تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/125	619/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/9/17هـ الموافق 2009/9/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
624 /ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/3/28هـ الموافق 2013/2/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله أبرم ثلاثة عقود مرابحة مع المدعى عليه، وأنه تعرض لأضرار ماديه ومعنويه؛ لعدم تمكنه من تنفيذ أوامر في نظام المدعى عليه، إضافه إلى تفويت فرص ربحية عليه؛ بسبب أعطال نظامه في يوم 2006/3/6م، وأعطال أخرى تكررت بصفة يومية مدةً تقارب السنتين. وختم صحيفته بطلب إلغاء وشطب كامل المديونية المكشوف فيها حساب موكله الاستثماري المقدرة بمبلغ (772،233) ريالاً، وتعويضه عن الخسائر التي تسبب فيها المدعى عليه نتيجة أعطال نظامه، وتسببه بخسارة موكله مبلغ (510،480) ريال، وتعويضه عن الأضرار نتيجة عطل نظامه المتكرر عدة مرات، وبصفه يوميه، بمبلغ قدره (460,000) ريال، وتعويضه بمبلغ قدره (5.000.000) جبراً للضرر، وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به نتيجة لما فاته من ربح خلال فترة إيقاف محفظته، ومقابل ما فاته من أرباح استثماريه، وإلزامه بدفع مصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (127،62) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 619/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً : عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى المتعلقة بعقود المرابحة.

ثانياً : رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، يطلب فيها نقض القرار، والفصل في الدعوى، استناداً إلى أن اللجنة في الجلسة الأولى قررت تحديد موعد لاحق لنظر هذه الدعوى، ولم تحدد هذا الموعد، وأن اللجنة لم تفصل في قضية ثبوت الأعطال، ولم تطلب البينة منه، ولم تستمع لشهود موكله، علاوة على أنها لم تلزم المصرف بتقديم التسجيلات، ولم تطلب من (تداول) تحديد وقت الاعطال، وذكر أنه على الرغم من وجود القرائن التي تؤيد دعوى موكله، إلا أن اللجنة أغفلتها، وألقت بعبء الإثبات على المدعي، ولم تراع طبيعة المنازعة التي تجعل نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه أمراً حتمياً، بالإضافة إلى أن نكول المدعى عليه عن تقديم ما بحوزته من مستندات تعد قرينة لصالح المدعي، وأشار إلى أن ما ذكرته اللجنة من عدم تزويدها بتاريخ وساعة الاتصال التي قام بها موكله بالمدعى عليه مناف للواقع؛ لكونه تقدم إليها بمذكرة

تضمنت الإجابة عن ذلك، وأضاف أن اللجنة – في قضية مشابهة– ألزمت المدعى عليه بتقديم التسجيلات، وذكر أن اللجنة أصدرت قرارها قبل أن تعلن إقفال باب المرافعة في الدعوى، وقبل انعقاد الجلسة النهائية التي قررتها، وقبل استكمال الردود والأقوال بين أطراف النزاع.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى المتعلقة بعقود المرابحة، ورفض طلبات المدعي فيما يتعلق بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه؛ إذ لم يثبت لديها قيام المدعي بإدخال هذه الأوامر، وعدم تمكنه من تنفيذها، ولا سيما أن المدعي عجز عن تقديم البينة المؤيدة لدعواه، وأن عبء الإثبات لوجود تلك الأوامر يقع على عاتق المدعي لأنه خلاف الأصل.

وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 248/ل.س/2010 لعام 1431هـ في هذه الدعوى، المتضمن تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 619/ل/د1/2009م لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه، وحيث تبين أن استئناف المدعي لم يضمَّن ملف الدعوى عند نظرها، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن استئنافه قدم في الوقت المحدد نظاماً، فقد رأت لجنة الاستئناف النظر في استئناف المدعي، وحيث إن نظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة المصرفية، ومنها عقود التسهيلات المصرفية من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من عدم اختصاصها بالنظر فيما يتعلق بها.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض طلبات المدعي المتعلقة بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه، إذ لم يثبت لديها قيام المدعي بإدخال هذه الأوامر، وعدم تمكنه من تنفيذها، وأن المدعي لم يقدم البينة المؤيدة لدعواه، وأن عبء الاثبات لوجود تلك الاوامر يقع على عاتق المدعي كونه خلاف الاصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من تحديد لتاريخ ووقت طلب تنفيذ أوامر البيع الصادرة منه في خطابه المرافق لمذكرة الاستئناف، فقد ذكر في خطابه انتهاء أيام التداول دون تنفيذ تلك الأوامر، مما يدل على أن عدم تنفيذ طلباته لا يعود لعطل في نظام المدعى عليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 619/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.